

زبدة الأصول

[410] المعتبرة لعدم الدليل: لان المنهى عنه اثبات الحكم الشرعي به ، ولذا لو حصل

له القطع من القياس لا اشكال في حجته ومنجزيته للواقع ، فكذا لو حصل له الظن باقربية
احد الخبرين الى الواقع ، كيف فكل امارة غير معتبرة ، دل الدليل على عدم اعتبارها كما مر
في اول مبحث الظن ، ولا فرق بين القياس وغيره ، الا في كون الدليل في الاول خاصا ، وفي
الثاني عاما ، وهو لا يكون فارقا . واما القسم الرابع : وهو ما إذا كان الامر الخارجي لاحد
الخبرين امارة معتبرة ، كالكتاب والسنة المتواترة ، فمحصل القول فيه ، ان مخالفة الخبر
للكتاب والسنة القطعية ، تتصور على وجوه 1 - المخالفة بالتباين 2 - المخالفة بالعموم
المطلق 3 - المخالفة
